

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٠٤ لسنة ٢٠٠٩

بشأن استمرار وقف تصدير الأسمنت

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات
فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن وقف تصدير الأسمنت الكلنكر
الرمادى والبورتلاندى الرمادى ؛
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه فى شأن وقف
تصدير الأسمنت الكلنكر الرمادى بند جمركى (من البند 2523.10) والبورتلاندى الرمادى
بند جمركى (2523.29) حتى أول أكتوبر ٢٠١٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٧/١٥

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٠٥٢ س ٢٠٠٩ - ٢٠٣٦